

مِيزَانُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

لأبْنِ أَبِي مُزَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ

المكتبة الثمانيّة

ببيروت - لبنان

ص. ٤٠٧ . ٨٧٢٧



Bibliotheca Alexandrina



0141208

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن فقه في دينه من اختاره من العباد * وصلاحاً وسلاماً على أفضل
داع إلى الله وهدى * سيدنا محمد القائل من يراد الله به خيراً يفقه في الدين
وعلى آله وأصحابه جمعين .

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير إلى مولاه الغني (عبد المجيد الشرنوب الأزهرى)
لما كان علم الفقه من أفضل ما يتقرب به المتقربون * لتوقف حكمة خلق .
العباد عليه في قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وكانت
هذه الرسالة الملقبة بيا كورة السعد * المحفوفة بالمزايا التي لا تحصى ولا تعد
أول مختصر في الذهب * وفيها كل إنسان على عمر الزمان يرغب أردت
تقريبها للطالب بضبط المباني * وتحليلها بهذا الشرح المسمى تقريب المعاني
راجياً عود بركة مؤلفها على * ووصول دعواته الثلاث إلى * فإنه دعا لمن
اشتغل بها بصحة البدن والسعة في العلم والناسل * وقد كان محجاً بالدعوة
لقربه بالطاعة من حضرة المنعم الفضال * وكان يلقب بمالك الصغير * لأنه
كان يروى عن سنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك
بثلاث كما هو شهير * ولده رضى الله عنه بالقبروان سنة ٣١٦ وحموى كما في
كشف الظنون سنة ٣٨٩ من هجرة سيد الأكوان *

مِيزَانُ السُّؤَالِ

لابن أبي يزيد القيرواني

في مذهب الإمام مالك
لا فقر العباد إلى مولاه الغني
عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى
حفظه الله وولاه

المكتبة الثمانيّة

بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ * وَصَوَّرَهُ
فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ * وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ * وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ
رِزْقِهِ * وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا
وَنَبِيَّهُ بِآثَارِ صُنْعَتِهِ * وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى السِّنَةِ الْمُرْسَلِينَ
الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ * فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ * وَأَضَلَّ مَنْ
خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ * وَبَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى * وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ
لِلذِّكْرِ * فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِأَسْنَتِهِمْ نَاطِقِينَ * وَبِقُلُوبِهِمْ
مُخْلِصِينَ وَبِمَا أَاتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ عَمَلِينَ * وَتَطَّوُّرًا
مَا عَلَّمَهُمْ * وَوَقَّفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ * وَاسْتَفْنَوْا بِمَا حَلَّ لَهُمْ
عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَّا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ

وَدَائِمِهِ * وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ * فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي
أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ بِمَا
تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَمَلَّهُ الْجَوَارِحُ .
وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءِ مِنْ مَوْكَدِهَا
وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا . وَجَمَلٍ مِنْ
أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ . عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ
مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ . وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ . لِمَا رَغِبْتَ
فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ . كَمَا نَعَلَّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ
لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى
لَهُمْ بَرَكَاتُهُ . وَتُحْمَدَ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ . فَأَجِبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا
رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا
إِلَيْهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ
لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقَ الشَّرُّ إِلَيْهِ

وَأُولَى مَا هُنِي بِهِ النَّاصِحُونَ . وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ .
إِيصَالَ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُرْسَخَ . فِيهَا
وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا
وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ . وَتَعْمَلَ بِهِ
جَوَارِحُهُمْ . فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ
يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ . وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي
الْحَجَرِ . وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِحِفْظِهِ . وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ . وَيَسْتَعْدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ
وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا
لِعَشْرِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ . فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ
يَعْلَمُوا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ
بُلُوغِهِمْ * لِئَاتِي عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ
قُلُوبِهِمْ * وَسَكَنتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ * وَأَنِصْتُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ * وَعَلَى الْجَوَارِحِ

الظَاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ * وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ
ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا لِتَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَعَلَى اللَّهِ عَالِي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَمْتَقِدُهُ)

الْأَفْقِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّبَانَاتِ)

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ
وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وِلْدَانَ لَهُ وَلَا
وَالِدَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوْلِيَئِهِ ابْتِدَاءُ
وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءُ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ
بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا
يُتَفَكِّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ

إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ . الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ
الْبَصِيرُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ
بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَيَعْلَمُ
مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
وَمَا نَسُقُكُم مِّنْ وَرَقَةٍ إِلَّا نَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةَ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ
وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَعَلَى السُّلُوكِ اخْتَوَى وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ
يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ . تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ
مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُخْدَثَةً كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ
ذَاتِهِ لَا خَائِفٌ مِنْ خَلْفِهِ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّاءً مِنْ جَلَالِهِ
وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ
فَيَنْفَدَ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ وَكُلُّ ذَلِكَ
قَدْرُهُ اللَّهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَن

فَضَائِهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ لَا يَكُونُ
مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ إِلَيْهِ بِهِ
أَلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ
فَيَخْذُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُؤَقِّدُهُ بِنُضْلِهِ .

فَكُلُّ مُدْسِرٍ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ
مِنْ شَيْءٍ أَوْ سَعِيدٍ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مَلَكَهَ مَا لَا يُرِيدُ
أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ نَفْيٌ أَوْ يَكُونَ خَالِقُ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ
رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدِّرُ لِأَجْرِ كَاتِبِهِمْ وَأَجْمَلِهِمْ
الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ خَتَمَ الرُّسُلَ
وَالنَّذَارَةَ وَالنَّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ آخِرَ
الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ
وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ وَأَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ
بِالتَّوْبَةِ عَنْ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ
الْكِبَائِرِ وَجَمَلَ مَنْ لَمْ يَنْبُ مِنْ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى
مَشِيئَتِهِ إِلَّا اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ
بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا
بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ
الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا
دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمِهِمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ
الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أُهْبِطَ مِنْهَا آدَمُ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى
أَرْضِهِ بَعْدَ سَبَقِ فِي سَابِقِ عَلَيْهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ
كَفَرٍ بِهِ وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمَلَهُمْ
تَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالْمَلِكُ صَفًا صَفًا لِعَرْضِ الْأَمْرِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا
وَتَوْضَعِ الْمَوَازِينِ لِوِزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ
أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ
أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَضِلُّونَ سَبِيلًا وَأَنَّ
الصِّرَاطَ حَقٌّ يُجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَّفَاوِتُونَ
فِي سُرْعَةِ النُّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْ بِقَتْلِهِمْ فِيهَا
أَعْمَالُهُمْ وَالْإِيمَانُ بِمَحْوُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَضْمًا مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُدَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ
وَعَبَّرَ وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ
بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ
فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ
وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ
السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَأَنَّ

الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة
بأية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاوة معذبة
إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسئلون
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وأن على العباد حفاظة يكتبون أعمالهم ولا
يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض
الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذي رآوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن
ذكر وإلتمسك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس
أن يلتمس لهم أحسن المخرج ويظن بهم أحسن

الذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاية أمورهم
وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتداء آثارهم والاستغفار
لهم وترك المراء والجِدال في الدين وترك كل ما أحدثه
المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا .

(بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ)

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ریح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع
غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند
اللذة بالإنعاط عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو
ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب
من البول وأما المنى فهو الماء الدافق الذي يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة

مَا رَقِيقٌ أَصْفَرٌ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهُرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ
جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْخَيْضَةِ وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ
فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيَسْتَحَبُّ لَهَا وَاسْتَلْسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ
مُسْتَشْقِلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ
الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّةِ وَالْمَبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّةِ وَالْقَبَاةِ
لِلذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتِلَافِ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي
إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ وَيَجِبُ الطُّهُرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ
الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
انْقِطَاعِ دَمِ الْخَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ بِمَغِيبِ
الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ
يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحُدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحَصِّنُ
الزَّوْجَيْنِ وَيُجِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلذِّي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ
وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ

وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بِعَدِّ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ
كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ
وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى
يَعُدَّ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ
حَيْضًا مُؤْتِنِفًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا
وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ
وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ
اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّيُ وَتَصُومُ وَتُوطَأُ .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ

وَمَا يُجْزِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ قَمَلِيهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِدَلِكَ بِالْوُضُوءِ
أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ
غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالِطَهُ
مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي
هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ سَمَاءٍ أَوْ نَحْوِ هُمَا وَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْعِيُونِ
وَمَاءِ الْآبَارِ وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ وَمَا
غَيَّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلٌّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ
فِي وُضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ
بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ
لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْفُسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ
غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ

وَهُوَ وَزْنُ رَطْلِ وَثُلُثٍ ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمَّدَادٍ
بِعُدَّةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ
وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبٌ
انْفِرَائِيٌّ وَقِيلَ وَجُوبُ السُّنَنِ الْمَوْكُودَةِ وَيُنْتَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَتَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ
وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ ، وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزِرَةُ ،
وَمَقْبِرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ ، وَأَقْلُ مَا يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ
مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاوَرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ ، وَالذَّرْعُ الْقَمِيصُ
وَيَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِثَوْبٍ لَبَسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِيدْ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ
فِي الصَّلَاةِ الذَّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا
وَخَمَارٌ تَقَنَّعٌ بِهِ وَتُبَاشِيرٌ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ
مِثْلُ الرَّجُلِ .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَنْعُ وَضْئِهِ

وَذِكْرُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ
لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ اِجْتَابِ
زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِثَلَاثَةٍ يَصَلِّي بِهَا فِي جَسَدِهِ
وَيَجْزِيهِ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ غَسَلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ ،
وَصِفَةُ الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسَلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ
الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِعَدْرِ أَوْ غَيْرِ
أَوْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِسُ
بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجْهَدُ قَرَبَ ذَلِكَ
بِيَدَيْهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ
وَلَا يَسْتَنْجِسُ مِنْ رِيحٍ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ
آخِرُهُنَّ بَقِيَّةً أَجْزَأَهُ وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِاحِدَةٍ أَوْ نَوْمٍ
أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ
دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ
دُخُولِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْشَارُ،
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ
مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدَّ قَالَ بِمَضْنِ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيَسْمَى اللَّهُ
وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَكَوْنِ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ
أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا
فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَفَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ
ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَا فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمِضُ
فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنْ
اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ فَحَسَنٌ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْشِرُهُ
ثَلَاثًا بِجَعَلِ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَمَا تَخَاطَبُهُ وَيَجْزِيئُهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ
فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

وَالنَّهْيَةَ أَحْسَنُ مِمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ
شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ
فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ عَلَى جَبْهَتِهِ وَحَدَهُ مَنْابِتُ
شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلَّهُ مِنْ حَادِّ
عَظْمَى لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْفَتَيْهِ وَيَمُرُّ بِيَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ
أَكْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ
أَنْفِهِ يَنْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ وَيَمْرُكُ لِحْيَتَيْهِ
فِي غَسَلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءَ لِيُدْفَعَ الشَّعْرَ لِمَا يُلَاقِيهِ
مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ
وَيُجْرَى عَلَيْهِ يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَنْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا
أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَمْرُكُهَا بِيَدِهِ الْبُسْرَى وَيُخَلِّلُ
أَصْبَاحَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَنْسِلُ الْبُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ
فِيهَا بِالْغَسَلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسَلِهِ وَقَدْ قِيلَ لِأَيُّهَا أَحَدُ
الْغَسَلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَاطُ

لِزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ
عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْبُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ
مِنْ أَوَّلِ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَّتْ أَطْرَافَ أَصَابِعِ
يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ لِإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ
ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ إِلَى قَفَاءِ
ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى
صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ
أَحْسَنُ وَلَوْ أُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ
بِهِنَّ رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ
شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنَهُمَا
وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَائِلِهَا وَلَا تَمْسَحُ
عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي
شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَنْفَسِلُ رِجْلَيْهِ بِصُبِّ
الْمَاءِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرِكُهَا

بِيَدِهِ الْبُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَلَلَ
أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ
لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ وَعُرْقُوبِيهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ
الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرَكِ مَعَ صَبِّ
الْمَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيَلِي لِالْعُقَابِ مِنَ النَّارِ . وَعَقِيبُ
الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
تَعْدِيدُ غَسَلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرِهِ لَا يُجْزَى دُونَهُ
وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ
أَجْزَاءَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ
ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَبِعَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ
أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ

الْوُضُوءَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا
أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقْبَلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ
وَيُشِيرُ نَفْسَهُ أَنْ ذَلِكَ تَأْتِبُ وَتَنْظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ
وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ فَإِنْ تَمَّامَ كُلُّ
عَمَلٍ بِمُحْسِنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

(بَابٌ فِي الْغُسْلِ)

أَمَّا الطَّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْخَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سِوَاهُ
فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ
وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا يَفْرَجُهُ
أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنْ
شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ
يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا

فِيخْلُلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا بِهِنَّ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ شَعْرَ
رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عَقَاصُهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقْوِ
الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقْوِ الْأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ
حَتَّى يَمَّ جَسَدَهُ ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ
عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَتَابِعُ
عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخْلَلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ
وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْقَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ ،
وَيُخْلَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، آخِرَ ذَلِكَ بِجَمْعِ ذَلِكَ
فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غُسْلِهِمَا ،
وَيَحْذَرُ أَنْ يُمْسَّ ذِكْرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَتَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ
غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ
بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ .

(بَابُ مِمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيَمُّمِ)

التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَتَّسَعُ أَنْ يَجِدَهُ
فِي الْوَقْتِ ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ
فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ
وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ
الْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصِ أَوْ سِبَاعٍ ، وَإِذَا أَتَقَنَ
الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخْرَجَ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ يَتَّسَعُ
مِنْهُ تَيَمُّمٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمُّمٌ فِي وَسْطِهِ
وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا
أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَوْلٍ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ
بَعْدَ أَنْ صَلَّى ؛ فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسْأَلُهُ إِيَّاهُ
فَلْيُعِدْ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ
الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو

أَنْ يُدْرِكَ فِيهِ وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هُوَلَاءَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ
بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِنْ هُوَلَاءَ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ
لِيُضْرَبَ بِجَسَدِهِ مُقِيمٍ ، وَقَدْ قِيلَ يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيْمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَوْ يُصَلِّيهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ
وَالتَيْمَمَ بِالصَّمِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا
مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ
الْأَرْضَ فَإِنْ تَمَلَّقَ بِهَا شَيْءٌ نَقَضَهُمَا تَقْضًا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ
بِهِنَّ وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ
بِئْتَانِهَا بِإِصْبَاحِ يَدَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ
يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُرِيءُ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى
فَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ
ذِرَاعِهِ مِنْ طَى مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ
يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ يَدِهِ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ الْيُمْنَى
ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى مَسْحًا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ

كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْبُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ
الْيُمْنَى بِالْبُسْرَى وَالْبُسْرَى بِالْيُمْنَى كَكَيْفَ شَاءَ وَتَبَسَّرَ عَلَيْهِ
وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَاءِهِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْجَنْبُ أَوْ الْخَائِضُ الْمَاءَ
لِلطَّهْرِ تَيْمَمًا وَصَلِيًّا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَطَهَّرَ وَلَا يُمْسِكُ مَا صَلَّيًّا
وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ
بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى تَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ
مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ جَمِيعًا وَفِي بَابِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ
مَسَائِلِ التَّيْمُمِ.

(بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُلْفَيْنِ)

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُلْفَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ
يَنْزِعَهُمَا وَذَلِكَ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي
وُضُوئِهِ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَتْ مَسَحَ
عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يُجْمَلَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ

الخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ
ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ
بِالْبُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا
وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتِ دَابَةِ حَتَّى
يُرِيْلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ
شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ وَإِنْ كَانَ
فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيْلَهُ .

(بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا)

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فِيهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ
الْمُعْتَرِضِ بِالضِيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ
الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَمُومُ الْأُفُقَ وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيْنُ

الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ
وَأَمْسِ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ
عَمَّ كَبَدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
تُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ
الظِّلِّ الَّذِي وَالتَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي
المَسَاجِدِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ
الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا
وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ وَمِثْلُهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ آخِرُ وَقْتِ
الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ
النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ
مُنْكَسِّ رَأْسِكَ وَلَا مُطَّأطِئٍ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ
بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلْ

الوقت وإن نزلت عن بعرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر
يعني أن المسافر لا يقصرها ويصلها كصلاة الحاضر
فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه وقت
صلاة العشاء وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة
الشفق والشفق الجمره الباقيه في المغرب من بقايا شعاع
الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفره ولا جمره فقد وجب
الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت
إلى ثلاث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة
بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع
الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

(بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِبَةِ فَأَمَّا
الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ
الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَبِينٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا
يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا
فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تَرْجِعُ
بِارْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهيدُ فَتَقُولُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى
الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ
كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ زِدَاءِ الصُّبْحِ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِقَامَةٌ
وَتَرِيَّةُ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

(بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ)

وما يتصلُ بها من النوافلِ والشُّننِ)

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا يُجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوِ مَنْكَبَيْكَ
أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ لَا تَسْتَفْتِحُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ؛ فَإِذَا قُلْتَ

وَالضَّالِّينَ قُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ
وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَرَ
فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ
مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ
بِقَدْرِ التَّنْغِيسِ وَتَجَهُّرُ بِقِرَاءَتِهَا ؛ فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ
فِي الْمَحِطَّاطِكَ لِرُكُوعِ قَسْمَكُنْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ
وَتَسْوَى ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تَطَّاطُبُهُ وَتُجَافِي
بِضَمِّكَ عَنِ جَنْبَيْكَ وَتَمْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ
وَسُجُودِكَ ، وَلَا تَذْهَبُ فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا
حَدٌّ فِي اللَّبَثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ إِنْ كُنْتَ
وَحْدَكَ ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْتَوِي قَائِمًا

مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ
وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَمُكِّنُ جَنَّتِكَ وَأَنْفَكَ
مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفِّكَ الْأَرْضَ بِأَسِطَائِدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ
إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْمَلُهُمَا حَذْوًا ذُنُوبِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ
عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا
وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِيهَامَيْهِمَا
إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَافْغِرْ لِي ؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ
وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ ،
وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمَئِنُّ مَفَاصِدِكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ
بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْبُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيَمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ
وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ

كَمَا فَعَلْتَ أَوْلَا نَمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا
عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ ، وَلَسَكِنْ
كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ
فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّكَ
تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ سِئْتَ قُنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ
تَحَامِ الْقِرَاءَةِ ، وَالْقُنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ
مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَنُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ
نَسْمَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ
عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ
كَمَا تَقَدَّمُ مِنَ الْوَصْفِ ؛ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدِ تَيْنِ نَهَضْتَ
رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبَطُونِ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثَبْتَ الْبُسْرَى
وَأَفْضَيْتَ بِأَيْتِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْبُسْرَى
وَإِنْ سِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَيْنِهَا

إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَشْهَدُ ، وَالتَّشْهَدُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
الزَّكِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * فَإِنْ
بَعْدَ هَذَا سَلَّمْتَ أَجْزَأَكَ ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ
الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ
آيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ تَحِيّدُ تَحِيّدُ ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِأُمَّتِنَا
وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ
خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا
أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ
يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قِبَالَ وَجْهِكَ وَتَتَيَمَّنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا مَكَدًا
يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسْلِمُ وَاحِدَةً
يَتَيَمَّنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قِبَالَ اللَّهِ يُشِيرُ بِهَا
إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى بَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى بَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْمَعُ يَدَيْهِ
فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْطُرُ
السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ

فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ
وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يَحْرُكُهَا أَنَّهَا مَقْعَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبَ تَأْوِيلَ
ذَلِكَ أَنْ يَذْكَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَنْعَمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عَنِ السَّمْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
الْأَيْسَرِ وَلَا يَحْرُكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ
الصَّلَوَاتِ يَسْبِغُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُنْحِتُ الْمِائَةَ بِإِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَالْهُمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
وَيُسْتَحَبُّ بِأَثَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ
وَالنَّسْبِيعِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
وَتَرَكَمَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرَهُمَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِسُجُودِ الْقِرَاءَةِ
فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا
بِشَيْءٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَخَدَهَا سِرًّا وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَخَدَهُ ، وَأَمَّا
الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا ؛ فَإِذَا
اسْتَوَى قَائِمًا كَبِيرًا ، وَيَفْعَلُ مِنْ تَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ
بَعْدَهَا ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ،
وَيَقْمَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ
مِثْلُ : وَالضُّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَيُّ الْمَغْرِبِ
فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ

بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ
رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ مُرْتَبٌ فِيهِ
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا ،
وَأَمَّا الْمِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَاسْمُ الْمِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا
وَأَوْلَى فَيَجْهَرُ بِالْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ
مِنَ الْوَصْفِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ
ضُرُورَةٍ ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ
اللِّسَانِ بِالتَّكْلِمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ
وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ
وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَعِذَانَهَا
وَلَا عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا
وَأَمْرُهَا كُلُّهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا ، وَكَذَلِكَ

يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْمَارُ ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ
وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقْلُ الشَّفْعِ
رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ وَبَشَّهْدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ مِنْ
الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ
بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَأَفْضَلُ
اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ
فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيَقْدَمْ وَبِرَهُ
مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ
فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَشْنَى وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ ، وَمَنْ
غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ

الفجرِ وأولِ الإسفارِ ثمَّ يُوترُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَلَا يَقْضِي
الوترَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
عَلَى وُضُوهِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ
وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّكُوعُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرَ كَعَمَ
الفجرِ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكَعَتَا الفجرِ ، وَإِنْ رَكَعَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ
أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فِقِيلَ يَرَكَعُ وَقِيلَ لَا يَرَكَعُ ،
وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الفجرِ إِلَّا رَكَعَتَا الفجرِ إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ .

بَابُ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تُؤْمُ الْمَرَأَةُ فِي فَرِيضَةٍ
وَلَا نَافِلَةٍ لِرِجَالٍ وَلَا نِسَاءٍ وَيَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ
وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَمَنْ أُدْرِكَ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرَ
وَقَدْ أُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ

عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ
فَفِيهِ كِفَعْلُ الْبَانِي الْمَصَلِّي وَحَدَهُ وَمَنْ صَلَّى وَحَدَهُ فَلَهُ أَنْ
يَعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَاهَا وَمَنْ
أَذْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ
وَمَنْ لَمْ يُذْرِكْ إِلَّا النَّسْهِيْدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ
وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ مِنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ
فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ
كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ
صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَوَاحِدٍ
خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ
وَيَدَعُ مَنْ يَتَّفِقُ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَحَدَهُ قَامَ
مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَيُسَكَّرُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ
تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً يَوْمٌ فِيهَا أَحَدًا
وَإِذَا مَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوٍ فَلْيَتْبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهَ مَعَهُ

مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا
بِإِذْنِ قَوْمِهِ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ
وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوٍ مَهَاءُ الْمَأْمُومِ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ
إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامَ أَوْ
اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ
وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

(بَابُ جَمِيعٍ فِي الصَّلَاةِ)

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ
الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ
وَالْحِمَارُ الْحَصِيفُ وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ
وَلَا يُمْطَى أَنْفُهُ أَوْ وَجْهُهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ
أَوْ يَكْفِتُ شَمْرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِيَدِهِ فَلْيَسْجُدْ.

لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَكُلُّ
سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلَيْسَ سَجْدَةٌ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ
يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ
سَجْدَةً لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ
فَلَيْسَ سَجْدَةٌ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ
السَّلَامِ سَجْدَةٌ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعْدَ أَتَدَأُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ
أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَلَا يُجْزِي سُجُودَ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةَ وَلَا
لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ
فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ السَّبْعِ وَاخْتِلَافِ فِي السَّهْوِ
عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِي فِيهِ سُجُودُ
السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ
يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِيَاطًا

وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ
أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً
مُحْرِمٌ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ
وَمَنْ لَمْ يَذِرْ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
وَصَلَّى مَا شَكَ فِيهِ وَأَتَى بِرَأْبَعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَمَنْ
تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَذِرْ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ
يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَشْكَّ شَكَّهُ
فِي السُّهُوِ فَلْيَلِّهِ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ
يَكُونَ سَهَا زَادًا أَوْ نَقَصًا وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ
فَقَطْ وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسُّهُوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ

ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَسْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ
لِسَهْوِهِ ، وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ
بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ صَلَاةً مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ
مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا ، وَمَنْ عَلَيْهِ
صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ
مُطْلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَبَسَّرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ
بَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَ
وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتَهُ
وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ
إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ ، وَالنَّفْعُ فِي
الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ ، وَمَنْ
أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِشَوْبِ نَجَسٍ

أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ
مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ
أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوَضُوْعَهُ وَرُخْصَ فِي الْجَمْعِ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طَيْنٍ وَظَلْمَةٍ
يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ
قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهَا
ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا ثُمَّ
يُنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْتِفَارٌ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةِ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمَسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ،
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، وَإِذَا ارْتَمَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
الْأُولَى جَمَعَ جِيئًا وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ

عَلَى مَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ
بِهِ لِبَطْنِ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطًا وَقَتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبِ بَوَابِهِ
الشَّفَقِ ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ لَا يَقْضَى مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ
وَيَقْضَى مَا أَفَانَ فِي وَقْتِهِ بِمَا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ
الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ الْخَائِضُ أَنْ نَظُهُرَ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بِمَدَّةِ
طَهْرٍهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ ،
وَإِنْ كَانَ الْبَسَاقِيُّ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ
وَالْمِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ
الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ
مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ
فَأَقَلُّ إِلَى رَكَعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ
قَضَتْ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطُّ وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ
رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ
فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا ، وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْوَضُوءِ وَشَكَّ

فِي الْحَدَثِ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا
هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالتُّرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ ،
وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَتَقَطَّ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ
إِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ
أَبَدًا وَوُضُوءَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسَحَ
الْأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ
تَطَاوَلَ فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ
مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ
نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ
عَلَيْهِ وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا
إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبَعِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ
فَلْيُؤَمِّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَوْ خَفِضَ
مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِمَاءً

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلْ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ
إِذَا كَانَ فِي هَيْئِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيْمَمًا ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيْمَمًا بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ
مِثْنًا أَوْ قَلْبِهِ مِثْنًا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيْمَمُ
بِهِ وَالْمَسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي مِثْنٍ خَضَخَاضٍ لَا يَجِدُ أَنْ
يُصَلِّيَ فَلْيَنْزِلْ مِنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّيْ فِيهَا قَائِمًا يَوْمِيًّا بِالسُّجُودِ
أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى
دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ
حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ
عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا
بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَائِسًا إِيَّاهُ لِمَرْضِيهِ
فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوَفِّ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَمَنْ
رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَسَكَّمْ

أَوْ يَمْسَ عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَدْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودِهَا
وَلَيْلُهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلَيْفَتِهِ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ
يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلَا يَدْنِي فِي قِيءٍ وَلَا أَحَدَثٍ ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ
أَنْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ ، وَلِلرَّاعِفِ
أَنْ يَدْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَدْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمَ
مِنَ الثُّوْبِ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِ كُلِّ نَجَاسَةٍ
غَيْرِهِ وَكَثِيرِهَا سِوَاهُ ، وَدَمُ الْبَرَاعِثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ
إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

(بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ)

وَسُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَامُ
لَيْسَ فِي النِّفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي آلِصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ يُسَبِّحُونَهُ

وَلَهُ يَسْجُدُونَ ، وَهُوَ آخِرُهَا ؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا
قَامَ قَرَأَ مِنْ الْأَقْصَالِ أَوْ غَيْرِهَا مَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ
وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ (وَظِلَالَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ) وَفِي
النَّحْلِ (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)
وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ
خُشُوعًا) وَفِي مَرْيَمَ (إِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا
سُجَّدًا وَبُكْيًا) وَفِي الْحَجِّ أَوْلِيهَا (وَمَنْ يُمِيزِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ
مُكْرِمٍ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِفَعْلٍ مَا يَشَاءُ) وَفِي الْفُرْقَانِ (أَسْجُدْ لِمَا
تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا) وَفِي الْهُدَى (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وَفِي آلِ تَنْزِيلٍ (وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ) وَفِي صَ (فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)
وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُنُوفٍ وَحُسْنِ مَا بٍ ، وَفِي حَمِّ تَنْزِيلٍ
(وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ، وَلَا
يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ

مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ إِنْ وَكَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ
إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا
مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ
تَصْفُرْ الشَّمْسُ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ)

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ
مِيلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ
فَلَا يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ
خَافَةً لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِحْدَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ لَا يُنِيمُ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ
إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً
أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظُنَّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ
يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

صَلَاةً سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرٌ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً ؛ وَلَوْ دَخَلَ
لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهَا صَلَاةً حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَبْ إِلَى رَكْعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً
وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ
رَكْعَةٌ فَأَكْثِرْ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى
الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ
رَكْعَةٌ فَأَكْثِرْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ
عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ
أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرَمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ
وَكَلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ

بَنُو أُمِّيَّةَ وَالْجُمُعَةَ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةَ وَالْخُطْبَةَ فِيهَا
وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا
وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا
وَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ
فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْفَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّمْعُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلُ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ
مِثْنَى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ
أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ
وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنصِتُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ
النَّاسُ وَالنُّعُوسُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ وَلَيْتَطَيَّبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ
يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْتَنَفَّلَ قَبْلَهَا
وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلِيرِقَ الْمِنْبَرُ كَمَا يَدْخُلُ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ)

وَصَلَاةُ الْخُوفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ
الإمامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ فَيُصَلِّيُ الإِمَامُ
بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ
يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابَهُمْ
فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ
يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ
هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَاغِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ
يُصَلِّيُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَإِنْ صَلَّى
بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لَشِدَّةِ خَوْفِ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا امْتَدَّ
الْخُوفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وَحَدَانَا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاءَةً أَوْ رُكْبَانًا
مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى)

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يُخْرِجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ
ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ
وَلَا إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسَبَّحِ ائِمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَتَحْوِيهَا وَيُكَبِّرُ
فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَفِي
الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي
كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ مِمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْتَقِي الْمِنْبَرَ
وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا
وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ
إِلَى الْمَصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبَحُونَ
بَعْدَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ

وَالْأَضْعَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا
دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ
الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ
كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ
مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مَنْى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ
وَالْتَكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَعْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ
شَاءَ ذَلِكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ أَكْبَرُ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكَلُّ
وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ
الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مَنْى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَالْفَسْلُ اللَّعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا
الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ
خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ
وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ
قِرَائَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى
تَلِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ
يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا
ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ
شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَيَلْمَسَ فِي صَلَاةِ
خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً وَيُصَلِّيَ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا وَالْقِرَاءَةُ

فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ
كَسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلَا بِأَنَّ يَعْظَ النَّاسَ
وَيَذَكِّرُهُمْ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا
يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ ضُحْوَةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بِجَهْرٍ
فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ
وَضُحَاهَا وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ
وَيَسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جُلُوسَةً فَإِذَا
اطْمَأَنَّ النَّاسَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَنَخَطِبَ ثُمَّ
جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَنَخَطِبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ
رِجْلَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنكَبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى
الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ وَلِيَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ

وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قَاعُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ
وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْخَفْضِ
وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

بَابُ مَا يُفَعَّلُ بِالْمُحْتَضِرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ

وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى
وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ
طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرُبَهُ
حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ ، وَأُرْخِصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ
رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا
وَلَا بَأْسَ بِالْبَسْكَاءِ بِالذُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعَزُّيِ وَالتَّصَبُّرُ
أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَرَيْبُهُ عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ ؛ وَلَيْسَ
فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْتَقَى وَيُغَسَّلُ وَتَرَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَأُورُ سِتْرَ عَوْرَتِهِ وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ
وَلَا يُخْلَقُ شَعْرُهُ وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وُضِيَ
وُضُوءِ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ
فِي الْفَسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ
فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا تَحْرَمُ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَتِمِّمْ رَجُلٌ
وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْتُ رَجُلًا يَتِمُّ النِّسَاءَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُسَلِّهُ وَلَا
امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ
وَسَتَّتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيْتَةِ ذُو تَحْرِمٍ غَسَلَهَا مِنْ
فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ
الْبَيْتُ فِي وَتْرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ
مِنْ أَزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ تَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ
الْوَتْرِ وَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

بِيضٍ سُحُورِيَّةٍ أُذْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتَ وَيُعَمَّمَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنِّطَ وَيُجَمَّلَ
الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ
وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ
وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ
أَوْ قَوْدٍ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِجِمْرِ وَالْمَشَى
أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجَمَّلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ
بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ
تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْئَلَةِ مَنْظِقَتُهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ
بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِكُرَّةِ الْبِنَاءِ
عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيفِهَا وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخَلُهُ
قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ وَاللَّعْدُ أَحَبُّ
إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ

فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَرْبَةً صُلْبَةً لَا تَهَيِّلُ
وَلَا تَتَقَطَّعُ . وَكَذَلِكَ فَعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالْتَكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِي أُولَاهِنَّ
وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ
الرَّابِعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ
الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبِهَا
وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ
فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ نَوَابِأً
وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ وَمَحْدُودٌ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ
وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّبُ الْمَوْتَى لَهُ الْعَظْمَةَ

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْمُلْكِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّنَاءِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ
وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ
خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ
وَعَلَايَتِهِ جَدُّنَاكَ شُفَعَاءُ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ
بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ
وَاعْفَافَهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلِجٍ وَبَرْدٍ
وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ
كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ
خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ
لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا
يَأْتِي كُلُّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا
وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا
إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَشْوَانَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِبَلْقَائِكَ وَطَيِّبْنَا
لِلْمَوْتِ وَطَيِّبُهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تَسْلِمُ وَإِنْ
كَانَتْ امْرَأَةً قُلِبَتِ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتِمَادِي بِذِكْرِهَا
عَلَى التَّائِبِ غَيْرِ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لَزَوْجِهَا فِي
الدُّنْيَا وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ

لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوَاجَاتٌ كَثِيرَةٌ
فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ
الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ
نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ
مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُجْمَعُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ
وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا
يَلِي الْقِبْلَةَ وَمِنْ دَفْنٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوَرِي فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى
قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ
وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ .

(بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ)

مُتَّذِنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ
أَمْنِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ

فَجَعَلَ لِوَالِدَيْهِ سَلْفًا وَذُخْرًا وَقَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقُلَ بِهِ
مُؤَازِرَتَهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تُعْرِمْنَا وَإِيَّاكُمْ أَجْرَهُ وَلَا
تَفْتِنَا وَإِيَّاكُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي
كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ
أَهْلِهِ وَصَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ
فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا
وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ
لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ . ثُمَّ تُسَلِّمُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا وَلَا
يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّورِ وَلَا بِأَسْ
أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّةُ الصَّغِيرَةُ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا
يُغَسَّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةُ وَاخْتَلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ
تُسْتَمَى وَالْأَوْلَى أَحَبُّ إِلَيْنَا .

(بَابُ فِي الصِّيَامِ)

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ
لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ غَمَّ
الهِلَالُ فَبَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ
وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَيُدَيْتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَتِمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ
الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ
وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ
كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاقَعَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ
تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْمَنْ سَكَ عَنْ
الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدَّمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا
أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا وَمَنْ

أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرًا فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
الْفَرِيضَةِ وَلَا بِأَسَى بِالسُّوَاكِ لِلصَّوْمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا
تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةُ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ التِّيُّهُ فِي
رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا
خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَلِلْمُرْضِعِ
إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ
غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ
أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ
وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ
رَمَضَانُ آخِرَ وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ
وَتَحْيِضُ الْجَارِيَةِ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا
وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ

الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ
الَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَالْيَوْمِ
الرَّابِعِ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ
فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ
وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ
تَنْلُهُ ضُرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ
أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ
أَوْ جَمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ
أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِثْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ

مَتَّأ بِعَيْنٍ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا
كَفَّارَةً وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِيهِ
قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ
وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظِمَ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يُقْرِبُ الصَّائِمُ النَّسَاءَ
بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةَ اللَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ
ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بِأَنْ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِ
وَمَنْ التَّدَّى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ
فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ
وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَإِنْ قُتِلَ فِيهِ بِمَا تَدَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوءٌ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُهُ
الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ
قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوَّيْتُ بَيْتَهُ وَحَدَّهُ وَكَانَ السَّلْفُ
الصَّالِحُ يُقَوْمُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ

بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوِتْرِ الشُّفْعِ وَالْوِتْرَ بِسَلَامٍ
ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشُّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ
ذَلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرَ .

(بَابٌ فِي الْإِعْتِكَافِ)

وَإِلَّا عِتِكَافٌ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْمَكُوفُ الْمُلَازِمَةُ
وَلَا إِعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّابِعًا
وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ
إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ
وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ
نَذَرَ إِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ أَفْطَرَ

فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِءِ اعْتِكَافَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا
أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا
صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُتَكْفِفَةُ وَحُرْمَةُ
الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا
طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَةً
إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَكْفِفُ مِنْ مُتَكْفِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ
الْإِنْسَانِ وَلْيَدْخُلْ مُتَكْفِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا
يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرْطٍ فِي الْإِعْتِكَافِ
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ
نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ
مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ اعْتَكَفَ
بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَيْبَسَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ)

وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ)

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ
الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَنِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا
زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّعْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ رِذْلِكَ سِتَّةُ
أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيرٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزُّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ
جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلِذَلِكَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ
الْقُطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالْأَرْزِ وَالذُّخْنِ وَالذَّرَّةُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يَضُمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزُّكَاةِ وَإِذَا

كَانَ فِي الْحَائِطِ أَمْثَلُ مِنَ الثَّعْرِ أَدَى الزَّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ
مِنْ وَسْطِهِ وَيُرْكِي الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ،
أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ
زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا
زَكَاةَ فِي الْقَوَاكِمِ وَالْخَضِرِ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلُّ مِنْ
عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ
رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ
الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ وَالْأَوْقِيَةُ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَفْنِي أَنْ السَّبْعَةُ دَنَانِيرٌ وَزَنُهَا
عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا
رُبْعُ عَشْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَيُجْمَعُ
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ
دَنَانِيرٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي
الْمَرْوِضِ حَتَّى تَسْكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا بَعَثَهَا بِمَدِّ حَوْلِهَا كَثُرَ

مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ مُنْهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَنِي ثَمَّهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلِ
وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تَقُومُ عُرُوضَكَ
كُلَّ هَامٍ وَتُرْكِي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلِ رِبْحِ
الْمَالِ حَوْلِ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ رِبْحِ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلِ
الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ
أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يَرْكَبُ مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ
حَيَوَانٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْحٍ مَا فِيهِ وَفَالِدٍ لَدَيْهِ فَلْيُرْكَ
مَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضَهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ
دَيْنِهِ فَمَا بِيَدَيْهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَأَنَّ
يُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَّةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ
فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ
بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ

العريض من ميراث فليستقبل حولاً بما يقبض منه وعلى الأصغر الزكاة في أموالهم في العين والحرق والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقيته في ذلك كله فإذا اعتق فليأتمن حولاً من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والمروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورت عرضاً أو ذهباً له أو رفع من أرضه زرعاً فزكاة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وأبتداً غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ

مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمِّ
الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ
وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنَ نَصَارَى الْعَرَبِ
وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ وَيُؤْخَذُ بِمَنْ تَجَرَ
مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ
اِخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا وَإِنْ تَقَدَّرُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ
مِنْ تِجَارِ الْجَرِيئِينَ الْعَشْرِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ
مِنْ ذَلِكَ

وَفِي الرَّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى
مَنْ أَصَابَهُ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَائِيَةِ)

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ
فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسٍ ذَرْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ
جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلٍّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ
مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَشَرَ ثُمَّ فِي
خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَإِذَا كَانَتْ
عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
فِيهَا فَبِنْتُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ
وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ
وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى
ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ
إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ
سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ

إِلَى تِسْعِينَ نَمًّا فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ
زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا
فَقِيهَا تَبِيعٌ عَجَلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ نَمًّا كَذَلِكَ حَتَّى
تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا فِي أَنْثَى
وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَلَا
زَكَاةَ فِي النَّمِّ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا
شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ
إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي
الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ
الضَّأْنُ وَالْمَعِزُّ فِي الزُّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبَنَحْتُ وَالْعِرَابُ
وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى
مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حَقُّهُ عَدَدَ الزُّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا

يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِ خَشِيَةِ الصَّدَاقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ
فَإِذَا كَانَ يَشْتَمُ آدَاوُهُمَا بِافْتِرَائِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَ بِمَا
كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَاقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى
رَبِّ النَّمْرِ وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَابِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْقُمَّلَانِ فِي
الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ
وَلَا فَعْلُ النَّمْرِ وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا
خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ
أَجْبَرَهُ الْمَصَدَّقُ عَلَى اخْتِيارِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَاءُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا
مَاشِيَةٍ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ

أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ
بُرِّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلتِ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَيْبٍ
أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلَسُ
فُوتٌ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَفِيرٌ يَقْرُبُ
مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ وَالصَّفِيرُ
لَا مَالٌ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُسْكَاتِهِ وَإِنْ كَانَ
لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ
الْعُدُوءِ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى وَيُسْتَحَبُّ فِي
الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْتُكَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ
مَرَّةً فِي عُمْرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى
مَكَّةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا
مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمِيقَاتُ
أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْحِجْفَةُ فَإِنْ أَمَرُوا بِالْمَدِينَةِ
فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ
يَلْعَمُ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمِنْ مَرٍّ مِنْ هَوَاطِئِ الْمَدِينَةِ
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى
مِيقَاتِ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ
أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

تَبِيَّتْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَيُنَوِّى
مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ يُؤَمِّرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ
الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُعْهِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ نَحِيظِ الثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ
لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالَ يَلْبِي الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ
كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِتْمَاحِ
بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى
ثُمَّ يَمُكِّدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحُ إِلَى
مُصَلَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ
كُدَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي
شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِهِ إِنْ قَدَرَ وَالْأَوْضَعُ يَدُهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى
يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ خَبِيَّاتٍ أَرْبَعَةَ مَشْيَا وَيَسْتَلِمُ
الرُّكْنَ كَلَّمَامَةً بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

الْيَمَانِي فِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ
فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ
قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى
الْمَرْوَةِ وَيَخْبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا
لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قِيَقِفُ بِذَلِكَ
أَرْبَعَ وَقَعَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْأَرْبَعَةِ إِلَى مِثَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالصُّبْحَ ثُمَّ لَا يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كَلِّهِ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا
وَأَيْتِطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ
ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ فَأَلْزَمَ دَلْفَةَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِثَى وَيُحْرِكُ

دَابَّتْهُ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْقَلِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَخْلُقُ ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ
فِيضًا وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي
مِثْقَلِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي
الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمَى فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا
يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلِيَنْصَرِفَ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ
الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِثْقَلِ رَمَى
وَانْصَرَفَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ
وَانْصَرَفَ وَالْعُمْرَةَ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّمْعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلَاقُ

أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْمُمْرَةِ وَالْتَّقْصِيرُ يُجْزَى؛ وَلِيَقْصُرَ مِنْ
جَمِيعِ شَعْرِهِ وَسِنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ
الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَمَا يَمْدُو
مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى إِذَا هُوَ
مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأُخْدِيَّةِ فَقَطْ وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ
النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الذَّنَابِ وَإِلْقَاءَ
التَّفَثِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ
ضُرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينِ
مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
يَنْسِكُ بِشَاةٍ يَذُبُّهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ
الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا
يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِحْرَامُ
الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي
الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَمْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ فَمَنْ
قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ
يَنْحَرُهُ بِمَعْنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرُهُ
بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ مُحْرَمٍ إِلَى يَوْمِ
عَرَفَةَ وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِثْيَ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ
التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحْجُّ
مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ
وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ
أَرَادَ أَنْ يَمْتَرِحَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ
بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ
عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ عُمْرَتَهُ قَبْلَ
أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ وَمَنْ أَصَابَ

صَيْدًا فَمَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ بِحُكْمِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْ قُتْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلَّهُ مِنْى إِنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةَ
وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ
مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ
عِدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيَكْسِرَ الْمُدَّ
يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مَوْكِدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ
لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ أَيُّوبُ
تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعُيِدَهُ وَأَنْصَرَ
عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ .

(بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ)

وَالصَّيْدِ وَالْحِثَانِ وَمَا يُحْرَمُ مِنْ

الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَالأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَأَنْلَهُ مَا يُجْزَى

فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ
ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ
مَا أُوْفِيَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ
الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي
السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَفُحُولُ
الضَّانِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ
إِنَائِهَا وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذَكَورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا وَفُحُولِ
الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا وَإِنَائِ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي
الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّانُ
ثُمَّ التَّمِيزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَانُهُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا
الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَالِعُهَا وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَتَّقَى فِيهَا
الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا
وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ
وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيُؤْتَى الرَّجُلُ ذَبْحَ أَضْعَافِيَّتِهِ بِيَدِهِ

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةٌ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ أَوْ يَنْحَرَ أَغَادِ أَوْ ضَحِيَّةً وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ
فَلْيَنْحَرْ وَاصْلَاةً أَقْرَبِ الْأَيَّامِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحِهِ وَمَنْ ضَحَى بِبَيْلٍ
أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يَنْحَرُ
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا
وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا
يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ
الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَيُقْلُ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ
زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ
التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى
الصَّيْدِ وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةُ وَالنَّسْكَ أَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ
وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ

أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا
يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا
عَطِبَ مِنْ مَهْدَى التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ
إِنْ شَاءَ وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْخَلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزَى أَقْلُ
مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ
فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ
وَلتُؤْكَلُ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَنَاءِ لَمْ تُؤْكَلُ وَالْبَقْرُ تَذْبِيحُ فَإِنْ
نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلُ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمَّه إِذَا
تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخِنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَجْوَهُ وَالْمَوْقُودَةُ
بِعَصَا وَشِبْهَهَا وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيجَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ
ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلُ
بِذَكَاةٍ وَلَا بَأْسٍ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ تَأْكَلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدُ
فَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ

وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَّاعِ
إِذَا ذُكِّتَ وَتَبِعَهَا وَيُنْتَفَعُ بِعُشْرِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ
مِنَهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُفْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا
وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكَرِهَ لِانْتِزَاعِ بَأْنِيَابِ الْفِيلِ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَمَا مَاتَتْ فِيهِ نَارَةٌ مِنْ سِنَّ أَوْ زَيْتٍ أَوْ
عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا يَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ
وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيَتَعَفَّفْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا
طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سُحْنُونُ إِلَّا أَنْ
يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ كُلَّهُ وَلَا يَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَذَبَابِهِمْ وَكَرِهَ أَكْلَ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ
غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمُجُوسِيُّ وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ
فِيهِ ذَكَاءٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ الْأَنْوَاعِ
مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُتَمَلِّمُ أَوْ بَازُكُ الْمُعَلِّمُ فَجَائِزٌ
أَكَلَهُ فَإِذَا أُرْسَلَتْهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتْ الْجَوَارِحُ

مُقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذِكَايِهِ وَمَا أُدْرِكَتَهُ قَبْلَ إِنْقَازِهَا
لِمُقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذِكَايَةٍ وَكُلُّ مَا صِيدَتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ
رُمْحِكَ فَكَلَهُ فَإِنْ أُدْرِكَتْ ذِكَايَتُهُ فَذَكَرْهُ وَإِنْ فَاتَ
بِنَفْسِهِ فَكَلَهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ وَقِيلَ إِنَّمَا
ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي
مُقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلَا تَوْكَلِ الْإِنْسِيَّةَ بَعَا يُؤْكَلُ بِهِ
الصَّيْدُ وَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ
بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنَّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتُهَا وَلَا يُحْسَبُ
فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتَذْبِخُ ضَخْرَةَ وَلَا
يَمَسُّ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ
وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ
بِوزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ
حُلِقَ رَأْسُهُ بِخِلْقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ

الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَانْخِتَانُ سُنَّةٍ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ
وَانْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ .

بَابٌ فِي الْجِهَادِ

وَاجِبٌ الْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ
إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ
يُعَاجِلُونَا فِيمَا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَإِنَّمَا
تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَاوَلْتُمْ أَحْكَامُنَا فِيمَا إِنْ
بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا
وَإِلَّا قُوتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي
عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ وَلَا بَأْسَ
بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا
يُخْفَرُ لَهُمْ بِمَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ

الرُّهْبَانَ وَالْأَحْبَارَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ
إِذَا قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أُذُنِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَيْتِهِمْ وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ
جَازَ وَمَاغْنِمِ الْمُسْلِمُونَ بِإِجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ يُقْسِمُ
الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسَمَ ذَلِكَ بِبِلَدِ
الْحَرْبِ أُولَى وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ
وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ وَلَا بِأَسَ أَنْ يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا
يُسْتَهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَعَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْتَهَمُ لِلْمَرِيضِ وَاللِّفْرَسِ الرَّهِيصِ
وَيُسْتَهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسْتَهْمُ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسْتَهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا
لِامْرَأَةٍ وَلَا لِعَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ الْقِتَالَ
وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلُ فَيُسْتَهَمُ لَهُ وَلَا يُسْتَهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ
يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ

المسلمين فهو له حلالٌ ومن اشترى شيئاً منها من العدو لم
يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق
به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن
ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون
ذلك قبل القسم والسلب من النفل والرُّباط فيه فضلٌ كبيرٌ
وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الشر وكثرة تحريضهم
من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأيوين إلا أن يلحق العدو
مدينة قوم ويغيرون عليهم قرض عليهم دفعهم ولا يستأذن
الأيوين في مثل هذا .

(باب في الأيمان والنذور)

ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب
من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنياً ولا كفارة إلا
في اليمين بالله عز وجل أو بشيء من أسمائه وصفاته ومن

اسْتَشْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ
بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ
فَعَلْتَ أَوْ يَخْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا لِقَوْلِ
الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ
يَتَّبِعَنَّ لَهُ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْخَالِفُ
مُتَمَمًّا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكَاهُ وَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ
لِلْكَفَّارَةِ وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْأَحْرَارِ مُدًّا يَكُلُّ مِسْكِينٌ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثَلَاثِ مُدِّ أَوْ نِصْفِ مُدِّ
وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ
أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ
وَالْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخَمَارٌ أَوْ عِثْقٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ
وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ وَلَهُ

أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْجَنَّةِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْجَنَّةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِثْقَ
عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى نَذَرٍ
كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَدُ كُرْهُ مِنْ فِعْلٍ الْبَرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سُمِّاهُ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ
جَنَّتْ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجْرَدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ
لِنَذَرِهِ نَحْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ
مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ
بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَإِنْ حَلَفَ
بِاللَّهِ لَيَفْعَلَ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ
وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِيمٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَى
مَهْدِ اللَّهِ وَمِثَاقِهِ فِي بَيْنِ فَعَنَيْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى
مَنْ وَكَّدَ الْبَيْنَ إِفْكَرَ رَهًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرَ كَفَّارَةٍ

وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزُمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ
شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أُجْرَاهُ
ثَلَاثَةً وَمَنْ حَلَفَ بِنَجْرٍ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ
أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَعُ بِمَكَّةَ وَيُجْزِيهِ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ
مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي
أَمَا كُنْ رُكُوبُهُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى وَقَالَ
عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ
ضَرُورَةً اجْعَلْ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَمِيَ وَقَصَرَ أَحْرَمَ
مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ
وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً لِلشَّمْتِ فِي الْحُجِّ

وَمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا
إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًّا وَلَا رَاكِبًا لَصَلَاةٍ
نَذَرَهَا وَلِيَصَلَ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الشُّعُورِ
فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

(بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ)

وَالظُّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّمَانِ

وَالخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَصِدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ
يُشْهَدَا فِي الْمُقَدِّ فَلَا يَنْبِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا وَأَقْلُ الصِّدَاقِ
رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِهَا وَإِنْ
بَلَغَتْ وَإِنْ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ

فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ
الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالقَوْلِ وَلَا تُشْكَحُ
الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ
عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدْ اختلفَ في الدَّيْتَةِ أَنْ تُؤَلَّى أَجْنَبِيًّا
وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الأبِ وَالأبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ وَمَنْ قَرُبَ
مِنَ العُصْبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِوَصِيٍّ
أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ
الأبُ بِإِنكاحِهَا وَلَيْسَ ذُو الأَرْحَامِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءُ
مِنَ العُصْبَةِ وَلَا يُخْطَبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ وَلَا يَسْوَمُ عَلَى
سَوَمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغَارِ وَهُوَ
البُضْعُ وَلَا نِكَاحُ المُنْعَمَةِ وَهُوَ النُّكَّاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النُّكَّاحُ
فِي العِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا
لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النُّكَّاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلَ
الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ المِثْلِ وَمَا فَسَدَ

مِنَ النُّكَاحِ لِمَقْدِهِ وَفُسِيخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ الْمُسَمَى وَتَقَعُ
بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنُّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ
الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ فَقَالَ عَزَّ
وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ
وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي بُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى
عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ

تَمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا
حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَدُّ بِهَا بِنِكَاحٍ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشِبْهِهِ
مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزُّنَا حَلَالَ وَحَرَّمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَطَهَّرَ الْكُفْرَ فَرِيضًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ
أَوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطَهَّرَ الْكِتَابِيَّ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطَهَّرَ
حَرَائِرَهُمُ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهَّرَ إِمَائِهِمُ بِالنِّكَاحِ لِجُرِّ
وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلِدَهَا وَلَا الرَّجُلُ
أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةً وَلِدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ أُمَّةً أُمَّةً وَلَهُ
أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ
الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَحُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ
نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ
أَرْبَعِ إِمَاءَ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْمَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ
لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا وَلِيُعَدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَالِيهِ الْفَتَقَةُ وَالشُّكْنَى
يَقْدَرُ وَجَدِيهِ وَلَا تَقْسَمُ فِي الْمَيْبِتِ لِأُمَّتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلِدِهِ وَلَا لِنَفَقَةٍ

لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ
يُوطَأُ مِثْلَهَا وَنِكَاحُ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَنْقِدَاهُ وَلَا
يَذَكَرَنَّ صَدَاقًا مِمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ
فَرَضَ لَهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ
كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقًا
مِثْلَهَا فَيَلْزِمُهَا وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ
بِطَّلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ تَبَتَّ عَلَى
نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسَخٌ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ فَإِنْ
أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ
وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ
بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَتَمَّتْ بَاتَتْ مِنْهُ
وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا
وَيُفَارِقُ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ
الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطْوِئُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ

لِعَبْدٍ وَلَا لِأُمَّةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا قَبْدُ
وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلَّهَا
ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُعْرَمِ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ
فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ
لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَعْلَمْ لَهُ بِعَمَلِكَ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَّلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعْوَةٍ وَيُلْزَمُ
إِنْ وَقَعَ وَطَّلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ
يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلِّقَةً ثُمَّ لَا يَتْبِعُهَا طَّلَاقًا حَتَّى تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ وَلَهُ
الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْخِيضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ
أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأُمَّةِ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينٌ لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَمِينٌ قَدْ يَلْسَتْ
مِنَ الْمُحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ

مَا لَمْ تَضَعِ وَالْمُعْتَدَةَ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالْإِفْرَاقَ هِيَ
الْأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ
وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةَ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ
زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِرِجَالِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ
يُنَوِّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَانْخَلَعَ طَلِّقَةً لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ
يُسَمِّ طَلِّقًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ
لِرِجَالِهِ أَنْتِ طَالِقٌ الْبَيْتَةَ فِيهِ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ
وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ
ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوِّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْمُطَلِّقَةُ
قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ
كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ كَذَلِكَ السَّيِّدُ
فِي أُنْتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا وَقَدْ قَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِمُخْتَلِعَةٍ وَإِنْ مَاتَ عَنْ

التي لم يفرض لها ولم يبين بها فلها الميراث ولا صداق لها
ولو دخل بها كانت لها صداق المثل إن لم تسكن رضيت بشيء
معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك
إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤخر المعترض سنة فإن
وطئ، وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل
أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه
ثم تعد كعدة الميت ثم تزوج إن شاءت ولا يورث ماله
حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيدش إلى مثله ولا تخطب
المرأة في عديتها ولا بأس بالتمرير بالقول المعروف ومن
نكح بكرأفه أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي
الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في
الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى يبيع

أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمَلِكٍ
لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كِتَابِيَّةً
النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَّلَاقٌ لِصَبِيِّ
وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهَا أَنْ يَقْضِيَ مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ وَهِيَ
أَنْ يُنَاكَرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي
التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا تُكْرَهُ لَهُ فِيهَا وَكُلُّ
حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّقٌ وَلَا
يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِبْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُؤَقِّفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ
أُمَّرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ
الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
حَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ مِائَتَيْنِ مِسْكِينًا
مُدِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ
الْكَفَّارَةَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّيَّبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ

وَطَوُّهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامِ أَوْ صَوْمِ
فَلْيَتَدَبَّرْهَا وَلَا يَأْسَ بِعَيْتِ الْأَعْوَرِ فِي الظُّهَارِ وَزَلْدِ الزَّانَا وَيُجْزَى
الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّعَانِ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ
فِي نَفْسِ حَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْاسْتِئْذَانُ أَوْ رُؤْيَا الزَّانَا كَالْمُرُودِ فِي
الْمُكْعَلَةِ وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ
لَمْ يَتَنَا كَحَا أَبَدًا وَيُبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَمِسُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَمِسُ هِيَ أَرْبَعًا يَضًا وَتُخَمِّسُ بِالغَضَبِ
كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ نَكَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ
كَانَتْ حُرَّةً مُخَصَّيَّةً بِوَطْئِ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ
غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدًّا الْقَذْفِ
ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَالِدُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا
أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا
رُجِمَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ وَلَزِمَتْهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ
جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ أَوْ تَفَارِقَهُ

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَحَ نِكَاحُهُ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلَّقَتَانِ
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْجُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي
الْمُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي
الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَمَّعَتْ وَاحِدَةً وَلَا يُحَرِّمُ
مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرَّبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ
وَقِيلَ الشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فَصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَمَسَّ لَا اسْتَفْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ
لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ
وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَجْلِهَا مَا تَقَدَّمَ
أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَالْأَخِيَّةُ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنُّفْقَةِ وَالِاسْتِبْرَامِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ كَانَتْ مُسَلِمَةً أَوْ
كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْآنٍ كَانَ الزَّوْجُ فِي
جَمِيعِهِمْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِيمِ

فَإِنْ كَانَتْ يَمْنٌ لَمْ تَعِضْ أَوْ يَمِّنٌ قَدْ يَثُتُ مِنَ الْمَحِيضِ
فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَعَاذَةِ أَوْ
الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سِنَةٌ وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وِفَاةٍ أَوْ طَّلَاقٍ وَضَعُ
كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً كِتَابِيَّةً وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوِفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ
كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسَلِّمَةً كَانَتْ
أَوْ كِتَابِيَّةً وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رِيَّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ
مَا لَمْ تُرْتَبْ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ
فَتَقَعْدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّيْبَةُ وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لَصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ
وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوِفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
وَإِلْحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَةَ مِنَ الْوِفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزُّبْدِ
بِحَلِيِّ أَوْ كَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ
بِحِنَاءٍ وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَعْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِلْحْدَادُ وَاخْتِلَفَ

فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ
الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ
الْوَالِدِ مِنَ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ
عَنِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاسْتَبْرَاءَ الْأُمَّةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ
حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ
هِيَ فِي حَيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتِبْرَاءَ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ
لَا تُوطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْيَائِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي
لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا
بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعُ
وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ
دُونَ الثَّلَاثِ وَالْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَلَا
نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنَ وَفَاةِ وَلِهَا السُّكْنَى إِنْ

كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا
 فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ
 الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاهِ مَا يُشْبِهُ فَلتَخْرُجُ وَتُقِيمُ بِالْمَوَاضِعِ
 الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا
 فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يَرْضِعُ وَالْمُطَلَّقةُ إِرْضَاعُ
 وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ
 وَالْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى
 وَدُخُولِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلجَدَّةِ
 ثُمَّ لِلْعَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ
 وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْمُصَبَّةُ وَلَا يُلْزَمُ الرَّجُلُ النِّفْقَةَ
 إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ
 وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الدِّينَ لِأَمَالِ لَهُمْ عَلَى الذَّكَورِ حَتَّى يَمْتَلِئُوا
 وَلَا زِمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يَنْكِحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ
 أَرْوَاجُهُنَّ وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ

انسع فعليه إخدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ
وَيُكْفِنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ
سُخْنُونُ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَنِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَتَمِيرَةً فَنِي
مَالِ الزَّوْجِ.

بَابُ فِي الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْعِ.

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ
إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبَى لَهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيبَةِ
بَيْعُ الْفِضَّةِ بِدَا يَدٍ مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا
يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ
وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدَا يَدٍ وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ
وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهَهَا مِمَّا يَدَّخَرُ مِنْ قُوْتِ أَوْلَادَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ
مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ

وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ
خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ
وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَّفَاعِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
يَدَا يَيْدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ
مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا
الْمَاءَ بِخِذِّهِ وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحَبُوبِ
وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدَا يَيْدٍ وَلَا يَجُوزُ
التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ
وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرَمُ
وَالزَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالثَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقَطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي
الْبَيْوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ
إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلِحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوُحْشِ
صِنْفٌ وَلِحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَلِحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لِحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَخْمٍ فَهُوَ كَلْعَمِهِ

وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجُيُنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شَرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى
وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ
أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحَدَهُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ
وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا مَحْرَمٌ
مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ
مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا
بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّالِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْمَكِيلِ قَبْلَ
قَبْضِهِ وَكُلُّ عَقْدٍ يَبِيعُ أَوْ إِجَازَةً أَوْ إِكْرَامًا بِمَخْطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي
شَيْءٍ أَوْ مَشْتُوبٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ
وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ
التَّدْلِيْسُ وَلَا الْفِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَلْدِيَّةُ وَلَا كِتْمَانُ الْمُيُوبِ
وَلَا خَلْطُ دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سَلَمَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ
كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الشَّمَنِ وَمَنْ ابْتَاعَ

عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يُجْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ
وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ
عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَمَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَالْبَيْعُ عَلَى
الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ
السَّلْمَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ
وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرَطِ وَالنَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ
وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي
لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوِ الَّتِي أَقْرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ
وَخَشَا وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا تَحْمَلًا ظَاهِرًا وَالْبَرَاءَةُ
فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ
وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُشْفِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ
فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ
حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَفَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا

يَرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدُّ مِثْلَهُ وَلَا يُفَيْتُ
الرِّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجُوزُ سَلْفُ يَجْرُ مَنَقَعَةً وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ وَسَلْفُ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِبَارَةِ أَوْ
كِرَاءِ وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ
تُرَابِ الْفِضَّةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيْعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا
التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ
إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ
الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ
الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا رَأْيٌ
وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَجِزْهُ وَمَنْ
عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دِرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يَمَجِّلَهُ
قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَمَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ
لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ
وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخَلَتْهُ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبُرُكِ وَالْحَيْتَانِ وَلَا يَبِيعُ الْجَنْبَيْنِ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا يَبِيعُ مَا فِي بَطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا يَبِيعُ
نِتَاجَ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ وَلَا يَبِيعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ وَلَا يَبِيعُ
الْأَبَقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَلَابِ وَاخْتَلَفَ فِي
بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا يَبِيعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ
وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ
قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَلَا
الزَّبِيبِ بِالْمِنْبِ لَا مُتَّفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا رَطْبٌ بِبَابِ
مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهُ وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ
وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا
أَنْ يَدْبِغَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ
الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ وَلَا يَنْقَدُ فِيهِ
بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمِنُ تَغْيِيرُهُ

مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ
فِي الرِّقَيقِ إِنْ اشْتَرَطْتَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعَهْدَةُ
الثَّلَاثِ لِلضَّمَانِ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ
مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْعُرُوضِ
وَالرِّقَيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ
مَعْلُومٍ وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلٍ السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُقْبِضُهُ بِبَلَدٍ
أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا
يُسَلِّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَفْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ
شَيْئًا مِثْلَهُ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ
بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ أَوْ مَا بَعْدَ

مِنَ الْمُقَدَّةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ
وَلَا يَجُوزُ يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا وَإِذَا
بِئْتِ سِلْعَةً بِشَمَنِ مُوجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى
دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وَأَمَّا
إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَسْكُونُ مُقَاصَّةً وَلَا
بِأَسِّ بِشِرَاءِ الْجِزَافِ فِيهَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَائِرِ
وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَأَمَّا بِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ
فِيهِمَا جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالشُّبَابِ جُزَافًا وَلَا يُمْكِنُ
عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَرَّهَا
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ
وَالْإِبَارِ التَّذْكِيرُ وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ
قَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَلَا بِأَسِّ
بِشِرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرِّ نَائِمِجٍ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجُوزُ

شِرَاهُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ
وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ
أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ
التَّسَاوِمِ وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ
وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجْلاً وَسَمَّيَا الشُّبْنَ وَلَا يُغْرَبُ
فِي الْجَعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرٍ بَرٍّ أَوْ
بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَالْأَجِيرُ عَلَى
الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعِ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ وَإِنْ
بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجْلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ كَالْبَيْعِ
فَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمِنْ أَكْثَرِ دَابَّةٍ بَعِيْنَهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ
انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فَمَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالِدَانِ تَنْهَدِمُ
قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى
الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ
بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ وَنِيَّاتِ

بِثْلِهَا وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءَ مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ
بِمُغِيرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّكِيبُ لَمْ يَنْفَسِحِ الكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا
مَكَانَهُ غَيْرَهُ وَمَنْ أَكْثَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَالصَّنَاعُ
ضَامِنُونَ لِمَا غَالُوا عَلَيْهِ عَمَلُهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ
عَلَى صَاحِبِ الحِمَامِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ
إِلَّا عَلَى البَّلَاحِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ عَلَى
أَنْ يَكُونَ الرُّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرُّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرُّبْحِ وَالْقِرَاضِ
جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِمِقْدَارِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي
يَمِينِهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الشَّمَنِ وَالعَامِلِ كَسَوْتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا

سَافِرٍ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا
يَقْتَسِمَاتِ الرُّبْحِ حَتَّى يَنْصُرَ رَأْسَ الْمَالِ وَالْمَسَافَاةَ جَائِزٌ فِي
الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى
الْمُسَاقِي وَلَا يَشْتَرُطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَافَاةِ وَلَا عَمَلِ
شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَالًا بَالٌ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَظِيرَةِ
وَإِصْلَاحِ الضَّغِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئُ بِنَاءَهَا
وَالتَّذْكَيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَافِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحِ مَسْقَطِ
الْمَاءِ مِنَ النَّوْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ
عَلَى الْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ الْمَسَافَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنْ
الدَّوَابِّ وَمَمَامَاتٍ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ
عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبِيَاضِ الْبَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى
ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحْلَاهُ وَإِنْ كَانَ الْبِيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ
يَدْخُلَ فِي مَسَافَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثَّلَاثِ مِنَ الْجَمِيعِ
فَأَقْلَ وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْهُمَا

جَمِيعًا وَالرَّبِيحُ يَتَّبِعُهُمَا كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى
الْآخِرِ أَوْ الْعَمَلُ يَتَّبِعُهُمَا وَكَثْرِيَا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ يَتَّبِعُهُمَا
أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرَّبِيحُ يَتَّبِعُهُمَا لَمْ يَجْزُ وَلَوْ كَانَا
كَثْرِيَا الْأَرْضِ وَالْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ
جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَدُ فِي كَرَاهِ أَرْضٍ غَيْرِ
مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فِي رُؤْسِ الشَّجَرِ
فَأَجِيحَ يَبْرُدُ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ أَجِيحَ قَدْرُ
الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ
وَمَا تَقْصَعَنَّ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا
فِيمَا اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنَ الثَّمَارِ وَتَوْضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ
وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوَضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَعْرَى ثَمْرًا
تَخَلَّتْ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ
مِنْ خَرْمِهَا نَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَائِزِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ

أَوْسُقٍ فَأَقْلَ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا
بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ .

بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ

وَالْمُعْتِقِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

وَيُنْحَقُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا
وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبْدَأُ عَلَيْهَا وَالْمُدَبِّرُ
فِي الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ
فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ مُبْدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا
وَمُدَبِّرُ الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ تَحَاضُّ أَهْلُ
الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةٌ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ
عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّذْيِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبِّرٌ
أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنْي ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَهُوَ خِدْمَتُهُ

وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ وَلَهُ وَطُورُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَلَا
يَطَأُ الْمُتَّقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ
يُنْتزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ وَإِذَا مَاتَ فَالْمَدَبَرُ مِنْ
ثُلُثِهِ وَالْمُتَّقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ
الْمَالِ مُنْجَمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا
وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يَعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَاقِ إِذَا
امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِعِزَّتِهَا مِنْ
مُكَاتِبَةٍ أَوْ مَدَبَرَةٍ أَوْ مُتَّقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرُوءَةٍ وَوَلَدَ
أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِعِزَّتِهَا وَمَالِ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ
السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ
وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ وَمَا حَدَّثَ الْمُكَاتِبُ وَالْمُكَاتِبَةُ
مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِمِثْلِهِمَا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ
الْجَمَاعَةِ وَلَا يُمْتَقُونَ إِلَّا بِإِذَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ عِتْقٌ

وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ
الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَى
مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْمَعُونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ
نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْلَدَسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ
النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّمَى رَقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ
فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا
فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ يَبِعُهَا وَلَا
لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِمَنْعِهَا وَكُلُّ مَا اسْتَقَطَّتْهُ مِمَّا يَعْلَمُ
أَنَّهُ وَلَدَتْهُ بِهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا
وَأَقْرَبَ بِالْوِطْءِ فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لِمَ يَلْحَقُ بِهِ
مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِعَالِهِ وَمَنْ
أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَبْرَأَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ

شِرْكَةً فَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ
فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَفِيقًا وَمَنْ مَثَلًا
بِعَبْدِهِ مِثْلَةَ يَدْنَةٍ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ هَتَّقَ عَلَيْهِ وَمَنْ
مَلَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ ابْنَاتِهِ أَوْ
جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَّهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِهَاتَيْنِ عَتَقَ عَلَيْهِ
وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَابِ
الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا
وَلَا أَعْمَى وَلَا أَفْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهَهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ
وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا
يَجُوزُ يَمُّهُ وَلَا هَبَّتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ
لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ
وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءُ مَنْ يُجْرُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ
أَعْتَقَهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ
أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْبَدِ

مِنْ عَصَبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثًا وَوَلَاءَ مَوْتَى
لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَعِ الْوَلَاءِ إِلَى أَخِيهِ
دُونَ بَيْنِهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدُهُ وَتَرَكَ وَوَلَدًا وَمَاتَ أُخُوهُ وَتَرَكَ
وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَانًا .

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ

وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ

وَالْوَدِيْعَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالنَّصْبِ

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ وَلَا شُفْعَةَ فِيهَا قَدْ قُسِمَ وَلَا
لِحَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْضَةٍ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ يُؤْتَاهَا وَلَا فِي
فَعْلٍ أَوْ بَيْتٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي
الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ
بَعْدَ السَّنَةِ وَالغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعَهْدُهُ

الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَ يَوْقَفُ فَإِذَا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا تُوَهَّبُ
الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ وَ تُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَا تَمُ
هِبُهُ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
تُعَازَ عَنْهُ فِيهِ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ
نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْمِهْبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ
لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا
رُجُوعَ لَهُ وَهُوَ أَنْ يَمْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ
مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنَ أَوْ يُجَدِّثَ فِي الْمِهْبَةِ حَدَّثَنَا
وَالْأُمُّ تَمْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَمْتَصِرْ وَلَا يَمْتَصِرُ
مِنْ يَتِيمٍ وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ
فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ
تَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ
حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ
إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا ثَابَتَ الْقِيَمَةُ
أَوْ رَدَّ الْجِبَةَ فَإِنْ غَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ
أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ
مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ بِرَبِّهِ فِذَلِكَ سَائِغٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ
عَلَى الْفُقَرَاءِ بِحَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَجْزُهَا الْمَوْهُوبُ
لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ أَحْيَدٌ يَذِقُ بِضَمِّهَا
وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ
الصَّحِيحِ وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فِيهِ عَلَى مَا يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ إِنْ حَيَّرَتْ
قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَازَتُهُ
لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَيُكْرَهُهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعُ
بُسْكُنَهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ
رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحُبْسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ وَمَنْ
أَعْمَرَ رَبُّلًا حَيَاتُهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا
لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَةً فَأَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْبُيُوتِ

فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرِثَّتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا
وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَتَصِيدُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْتَرُ فِي
الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يُخْرِجُ
لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فِيهِ ضَمِيٌّ وَلَا يُبَاعُ
الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَسْكَبُ وَيَجْعَلُ
بُيُوتَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُدَانُ بِهِ فِيهِ وَاخْتِلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِرَبْعِ غَيْرِ
خَرِبٍ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ
فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا تَعْمِينَةً أَلْيَنَةً وَضَمَانَ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ
فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَثَمَرَةَ النَّخِيلِ
الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَالِدِ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّةِ
الرَّهْنُ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطِ
وَمَا هَذَاكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ يَضْمَنُ
مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَائِمَةٍ
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَقَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادِهِ وَإِنْ قَالَ ذَهَبْتُ فَهُوَ مُصَدِّقٌ
بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدِّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ
وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرَ فَرَدَّهَا فِي
صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعةٍ
فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرُّبُوحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعةَ
وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الشَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعْدَى وَمَنْ
وَجَدَ لِقِطَةً فَلْيُمَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّمْزِيْفَ بِهَا فَإِنْ
تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ
تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ
هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمِنَهَا وَإِذَا
عَرَفَ طَائِلَهَا الْمَقَاصِ وَالْوِكَاءِ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضِمَالَةَ
الْإِبْلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاقِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ
بِفَيْفَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ
وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَالنَّاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا

غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِمَحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ
قَرَبَهُ مُخْبَرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِتَقْصِيهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ وَلَوْ كَانَ
النَّقْصُ بِتَعَدُّهِ خَيْرًا أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا تَقَصَّهُ وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ
انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأُمَّةِ وَلَا
يُعْطِيهِ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ
تَمَدَّقَ بِالرَّبْحِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ
الْأَفْضِيَّةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

(بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ)

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ
أَوْ بِالْقِسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ يُقْسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ عَيْنًا
وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا
يُقْتَلُ بِالْقِسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقِسَامَةُ

بِقَوْلِ الْمَيْتِ رَحِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ
عَلَى الْجُرْحِ مِمَّنْ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ
مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ
يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّةُ حَلَفِ الْخَمْسِينَ
وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ
يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ
فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا
أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي
بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا
وَيُحْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا
لِلْقَسَامَةِ وَلَا يَحْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمِيَانِ الْبَسِيرَةِ

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا
فِي قَتْلِ بَيْنِ الصَّفِّينِ أَوْ وَجِدَ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ وَقَتْلُ الْغِيْلَةِ لَا عَفْوَ
فِيهِ وَالرَّجُلُ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غِيْلَةً
وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثُلُثِهِ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلَنْ
يَبْقَى نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِ وَمَنْ عَفَى عَنْهُ
فِي الْعَمْدِ ضَرْبَ مِائَةٍ وَحُبْسَ عَامًا وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ
الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَدِيَةُ الْخَطَا مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ
مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا وَإِنَّمَا تُغْلَطُ الدِّيَةُ
فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِجَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ
عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْمَةً فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَدِيَةُ

المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتائبين
ونسأولهم على النصف من ذلك والمجوس دية ثمانمائة
درهم ونسأولهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل
واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع ما رنه الدية وفي
السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلصلة ينكسر الدية
وفي الأنتيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفيما منع منه الكلام الدية وفي تدبي المرأة الدية وفي
عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن
خمس وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلاثون وفي
كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر
ونصف عشر والموضحة ما أوضع العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي
المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون

الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يُعقل
جرح إلا بعد البرء وما برىء على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح النصاص في العمد إلا في المتألف
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنتين والصلب
ونحوه في كل ذلك الدية ولا تحمّل العاقلة قتل عمد ولا
اعترافاً به وتحميل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث في
مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال مالك ذلك على
العاقلة وقال أيضاً إن ذلك في مال إلا أن يكون عديماً
فتحملة العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يفاد منه لأنه مُتلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمداً أو خطأً وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
دية الرجل فإذا بلغت رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلاً
يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلاً
فالدية على قاتله وعمد الصبي كخطأ وذلك على ما قلناه إن

كَانَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَنِي مَالِهِ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ
وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَلَا
يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ
بِهِ الْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ
مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ
الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لغيرِ شَيْءٍ
فَعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ وَمَا مَاتَ فِي بَشْرٍ أَوْ مَعْدَنٍ مِنْ غَيْرِ فَعِلَ
فَهُوَ هَدْرٌ وَتُنَجَّمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثُلُثُهَا فِي
سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَالدِّيَّةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي
جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ
سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ
مِنْ مَالٍ وَدِيَّةٍ وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَّةِ وَفِي
جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَبْدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ
غَيْرِهِ فَيُفِيهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَمَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ

الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطايا واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفى عنه في
العمد فهو خير له ويقبل الزنديق ولا تقبل توبته وهو
الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا
تقبل توبته ويقبل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة
ثلاثاً وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي
أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن
امتنع من الزكاة أخذت منه كرهاً ومن ترك الحج فالله
حسبه ومن ترك الصلاة جحداً لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثاً فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير
ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا
أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمعارب لا عفو

فِيهِ إِذَا ظُنِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ
فَيَسَعَ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةَ مُقَامِهِ فِي فِسَادِهِ
فَأَمَّا قَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ ثُمَّ قَتْلُهُ أَوْ يُقَطَّعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ
إِلَى بَلَدٍ يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ
تَأْيِبًا وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ
النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْوَصِ ضَامِنٌ
لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي
الْحِرَابَةِ وَالغَيْلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ
بِقَتْلِ الدَّمِيِّ قَتْلَ غَيْلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُخَصَّنٍ
رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَالْإِخْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا
صَاحِبِيًّا فَإِنْ لَمْ يُخَصَّنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَبَةُ الْإِمَامِ إِلَى
بَلَدٍ آخَرَ وَحُبْسٌ فِيهِ عَامَاوِيُّ عَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً
وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَ مُتَزَوِّجِينَ وَلَا تَغْرِبَ عَلَيْهِمَا وَلَا
عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمَلٍ يَظْهَرُ

أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالْفَيْنِ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمُرُودِ
فِي الْمَكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ
الْصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أُتْمُوها وَلَا حُدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ
وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ وَتُقَوِّمُ
عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكَ فِي الْأُمَّةِ يَطْوَاهَا
وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكَ
بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَكَ أَوْ تُقَوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا
حَمْلٌ اسْتُكْرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ بِيَدْنِهِ
أَنْهَا اخْتُسِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَفِيئَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ
أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي وَالنَّضْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزَّوْنِ قُتِلَ
وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزَّوْنِ أَقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى قَبْدِهِ
وَأُمَّتِهِ حُدَّ الزَّوْنِ إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بِيَدْنِهِ غَيْرُهُ أَرْبَعَةٌ
شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأُمَّةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ
عَبْدٌ لغيرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحُدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا

قَوْمٍ لَوْ طِيبَ ذِكْرٍ بَالِغِ اطَاعَةٍ رَجَاءِ أُخْصِنَا أَوْ لَمْ يُعَصْنَا وَعَلَى
 الْقَازِفِ الْخُمْرِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ
 وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا وَالسَّكَافِرِ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ
 عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَازِفُ الْعَبْدِ وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ
 لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ وَمَنْ تَنَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ
 الْحَدُّ وَفِي التَّمْرِ يَضُّ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لَوْطِي حَدٌّ وَمَنْ
 قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزِمُهُ لِيَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ وَشَرِبَ الْخُمْرَ أَوْ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ
 فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلِيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ
 وَمَنْ شَرِبَ خُمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حَدٌّ ثَمَانِينَ سَكْرًا أَوْ لَمْ
 يَسْكُرْ وَلَا سِجْنٌ عَلَيْهِ وَيُجْرَدُ الْمَعْدُودُ وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ
 إِلَّا مِمَّا يَقْبَهُا الضَّرْبُ وَيُجَادَانِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى
 تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَهِيمَةِ

وَلِيُعَاقِبُ مَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ
إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قُطِعَ فِي الْكَلْبَةِ وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتِ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدًا
وَسُجْنٍ وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ
إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا تَبِعَ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقَطَعْ
حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكُفْنُ مِنَ الْقَبْرِ
وَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَدِ أَدْنَى لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَعْ وَلَا يُقَطَعُ
الْمُخْتَلِسُ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزِمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ
لَهُ وَلَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ وَلَا فِي النَّعْمِ
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسَرَقَ مِنْ مُرَاجِحِهَا وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ
وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامُ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ
فِي الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكَمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرِيِّ

وَيَبْتَ الْمَالِ وَالْمَنْعِ فَلْيُقَطَّعْ وَقِيلَ إِنَّ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنْ
الْمَنْعِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِّعَ وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِّعَ بِقِيَمَةِ
مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَانِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ وَيُتَّبَعُ فِي
عَدَمِهِ بِمَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينُ
حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَعَدَّتْ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ
بِقَدْرِ مَا أَحَدُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لَمْ
يَقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ
بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ
يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ وَإِذَا وَجَدَ

الطَّالِبُ يَدْنَهُ بَعْدَ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ
 بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى
 بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ
 طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي
 النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
 النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةِ امْرَأَةٍ كَأَمْرَاتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ
 وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ
 شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ
 الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالْإِسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْأُمْدُودُ وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ الْمُحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ وَإِذَا تَابَ
 الْمُحْدُودُ فِي الزَّانَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّانَا وَلَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هَمَالَهُ وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ
 لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْقَدَلِ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارًّا لِنَفْسِهِ وَلَا دَافِعًا
عَنْهَا وَلَا وَصِيًّا لِتَيْبِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ
النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِي مَحْمَنٌ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرَكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ
عَدْلًا رِضًا وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ
شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُم
كَبِيرٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُخْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ
أَوْ مَخْلِفٌ وَيَبْرَأُ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا
حَلْفًا وَقَسَمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بِيَدَيْتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنْ
اسْتَوِيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ
أَغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ
أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قَرَأْتُكَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ
فُلَانٌ فَمَلَى الدَّافِعُ الْبَيْنَةَ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ

عَلَىٰ وَرِثَةِ الْيَتَامِ الْبَيْتَةِ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا
فِي حَضْرَتِهِ صُدِّقَ فِي النِّقَّةِ فِيهَا يُشْبَهُ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ
إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْأُمَّةُ النَّارُةُ
تَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ نَسَبُهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَالِدِ يَوْمَ
الْحُكْمِ لَهُ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ
يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ بِأَخْذِهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ وَقِيلَ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطُّ
إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الشَّمْنُ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ
كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَمَلِيهِ الْخُدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا
وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَّرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا
فَإِنْ أَبَى دَفَعَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بِرَاحًا فَإِنْ أَبَى كَانَ
شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ يُؤْتَمَرُ بِقَلْعِ بَنَاتِهِ
وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ إِنْ شَاءَ أُعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّقْصِ وَالشَّجَرِ
مُلْتَقًى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ
لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَبُرْدُ الْغَاصِبِ وَالْوَالِدُ فِي الْخَيْوَانِ وَفِي

الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ
لِلْأُمَّةِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطِئَهَا
فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْجَدُّ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ
وَالْخَشْبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ
وَهَدِمَ حَتَّى يُصْلِحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ
يُصْلِحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّهُ بِجَارِهِ مِنْ
فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابِ قِبَالَةٍ بِأَبِيهِ
أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى
بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقَمَطُ وَالْمُقُودُ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ
الْكَلَاءُ وَأَهْلُ آيَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى نَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا
سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ
تَهْدِمَ بئرٌ جَارَهُ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ
وَإِخْتِلافٌ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ
الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَمْرُزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْجَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى
أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا تَمْنَى عَلَيْهِ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ
فِي التَّقْلِيصِ فَإِمَّا حَاحَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ
بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَجَمِيلُ
الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ
بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا
أَنْ يَغْرَمَ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ
وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ
الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيصِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى
غَيْرِهِ وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ
وَيُحْبَسُ الْمِذْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُقَدَّمٍ وَمَا انْقَسَمَ
بِلاَ ضَرَرٍ قِسْمَ مِنْ رُبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَالٍ يَنْقَسِمُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ
دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أَجْبَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ
إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدَّى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي

ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ وَوَصِيٍّ الْوَصِيِّ
كَالْوَصِيِّ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ
الَّذِينَ تَمَّ الْوَصِيَّةُ تَمَّ الْمِيرَاثُ وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ
سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعَى شَيْئًا فَلَا قِيَامَ
لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا
يُجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ وَمَنْ أَوْصَى
بِمَجْعٍ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعَدَّةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أَجِيرٌ
الطَّيْحُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَاسَارٍ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ
بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ
فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجِرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةُ الْإِبْنِ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ

سَقَلِ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَالْبَنُ الْأَخِ وَإِنْ
بَعْدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ
الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأَخْتِ وَالزَّوْجَةَ وَمَوَالِيَ
النِّعْمَةِ فَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ
ابْنِ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
فَلَهُ الرَّابِعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرَّابِعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ
ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا
الشُّمْنُ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثَّلَاثُ إِنْ لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا أَوْ
وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي
فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرَّابِعُ وَاللَّامُ ثَلَاثُ
مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ
وَاللَّامُ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِلَّا
مَا نَقَصَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ
اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الْأَبِ

مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ
الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ
ابْنِ فَرَضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكُهُ مِنْ أَهْلِ
السَّهَامِ سَهَامَهُمْ مِمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَمِيرَاثُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ
الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ
زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَى وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلَّتِهِمْ بِرِثُونَ
كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ
السَّهَامِ وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْتَجِبُ
وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالْأُنْثَى الثَّلَاثَانِ فَإِنْ
كُنَّ لَمْ يُزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ شَيْئًا وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ
تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ فَإِنْ
كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنِ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ

تَمَامِ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يُرَدَّنَ عَلَى ذَلِكَ
السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَاتِي لِلْعَصْبَةِ وَإِنْ
كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَيَبْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيْنِ وَكَذَلِكَ بَيْنَهُ وَيَبْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ وُورِثَ
بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسِ وَتَحْتَمُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ أَوْ
تَحْتَمُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ
مِنْ عَمَّاتِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ
الْإِبْنِ وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا
الذَّكَرَانِ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَلِمَالٍ
بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ قَلُوا أَوْ كَثُرُوا وَالْأَخَوَاتُ
مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصْبَةِ لهنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يَرِثْنَ لهنَّ
مَعَهُنَّ وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَالِدِ
الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ

كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت
أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة وللمن بقي من الأخوات
للأب الشدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب
شيء إلا أن يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأُم والأخ للأُم سواء
الشدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر
والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب
والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب
والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر
شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن كان مع الأخ ذو سهم يديء بأهل السهام وكان له
ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن
يكون في أهل السهام إخوة لأُم قد ورثوا الثلث وقد بقي

أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذَكَورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَّا شَقَائِقُ مَعَهُمْ
فِي شَارِكُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأُمِّ فِي نُسُلِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ
بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي نُسَعَى الْمَشْرَكَةُ وَلَوْ كَانَ مَنْ
بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يَشَارِكُوا إِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ
وِلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ أُعْيِلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ
لَمْ تَكُنْ مُشْرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا
أَوْ ذُكُورًا وَإِنَّمَا وَإِنْ كُلُّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعْيِلَ
لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ
وَإِنْ أَخٌ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا
يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ بِمَحْجَبِ الْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ
أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ بِمَحْجَبِ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ
وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ بِمَحْجَبِ عَمَّا لِأَبٍ وَعَمُّ لِأَبٍ بِمَحْجَبِ ابْنِ عَمِّ

لِلْأَبَوَيْنِ وَابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ بِمَحْجُبِ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَهَكَذَا
يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا
بَنُو بَنَاتٍ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ
لِأُمٍّ وَلَا عَمٌّ أَخَوَاتِيكَ لِأُمِّهِ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ
رِقٍّ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا ابْنُ أَخٍ
لِأُمٍّ وَلَا جَدُّ لِأُمٍّ وَلَا أُمٌّ أَبِي الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ
وَلَدِهَا أَبِي الْمَيْتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ
الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ
الْأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ
وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا
مِنْ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا بِمَحْجُبٍ
وَأَرِمًا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ
مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً
وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصُّبْحِ

امْرَأَتَهُ طَلَّقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ
انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي
مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ
الَّتِي لِلْأَبِ فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا
النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ
الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ
ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ
الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ
أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ
مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكُهُ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيَقْضَ لَهُ
بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ

أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَأَلْحَدُ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ
أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسِمَةَ الْإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُتَّامِمُ
أَخًا وَأَخَوَيْنِ وَعَدُّهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ
فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ
لَهُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنْ
اجْتَمَعُوا عَادَةُ الشَّقَائِقِ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ
الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانَ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ
أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ
لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَنُسَلَّمَ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَبِّي
لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحَدَّهَا وَسَتَدُّ كُرْمَهَا بَعْدَ
هَذَا وَتَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ بِجَمِيعِ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ
امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهَمَ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ
السَّهَامِ وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي

الأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَرِثُ
مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ
النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا اغْتَنَتْنِ أَوْ جَرَّهُ مَنْ اغْتَنَتْنِ إِلَيْهِنَّ
وَأَوْلَادُهُنَّ وَهُنَّ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ
اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ المَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمِ الضَّرْرُ
وَقُسِمَتْ الفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ
الْجَدِّ إِلَّا فِي الفَرَاءِ وَخَدَّهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا
وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ
الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ
بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ
ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثَّلَاثِينَ لَهُ فَيَبْلُغُ سَبْعَةً
وَعِشْرِينَ سَهْمًا .

بابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ

الْوَاجِبَةُ وَالرَّغَائِبُ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْوَضَاءِ إِلَّا
الْمُضَضَّةَ وَالِاسْتِنشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ
وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَطَمَيْنِ رُخْصَةٌ
وَتَخْفِيفُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ
وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَعُسْلُ الْيَدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالغُسْلُ عَلَى مَنْ
أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنِبَ وَعُسْلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ
وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ
سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجُلُوسَةُ

الأولى سنة والثانية فريضة والثيامن به قليلا سنة وترك
الكلام في الصلاة فريضة والشهيدان سنة والقنوت في
الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين وانطسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة
أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة
والغسل لدخول مكة مستحب واجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفاء الراشدون واجمع بعرفة والمزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافرين في جدد السير رخصة وجمع المريض
يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه ليلة به
فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار
فيه واجب وركتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل
كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْغَبِ
فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا
وَكَذَلِكَ مَوَارَاتُهُمْ بِالذَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ مِئَّةً وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ
الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ
بِهَا إِلَّا أَنْ يَنْفَشِيَ الْمَدُومَةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ
قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ وَالرُّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ
وَسَدُّهَا وَحِيَاظَتُهَا وَاجِبٌ يُحْمَلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ
رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالْاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرْغَبٌ
فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ
عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيحِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ
لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ
سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجُّ الْبَيْتِ
فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّيْبَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّةُ

بِالْحَيْجِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَّافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَّافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَّافُ
الْإِفَاضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَالطَّوَّافُ لِلْوُدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَبِيتُ بِعَيْنِي
لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَاجْتِمَاعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ الْمُرْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمَى الْجَمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ وَتَقْبِيلُ
الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنُّسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالنُّسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ
مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضَمِيمِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ
فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَذِّ

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلِ
الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونَ الْآلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا
التَّوَافِقُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلْفُرْبَانِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ
الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وَجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ
عَنِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا
فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَاوِلَةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ
عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلخَاطِبِ وَمِنَ الْفَرَائِضِ
شَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالغَيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ
وَالْبَاطِلِ كُلُّهُ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَرَمَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا

وَلَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ
بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يُقْتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلَتَكْفُفَ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ
أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِتَدْمِيكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا
تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوتِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْعَادُونَ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنَ
النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَآئِيَاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ
فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا
تُرَكَّبُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ
بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا
كَانَ كَالرَّاتِبِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ النِّصْبُ وَالتَّعْدِي

وَالْحَيَاةُ وَالرُّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْفَرَرُ وَالنِّشْءُ وَالْخَدِيرَةُ
وَالْخَلَابَةُ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أُعَانَ عَلَى مَوْتِهِ
تَرَدُّمِ جَبَلٍ أَوْ وَقْدِ بَعْضًا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةَ بِجَبَلٍ أَوْ
غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ
إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذِكَاةَ فِيهَا وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ
يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبِعُ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْفَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا
بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجَلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذَكِيَتْ وَيَبْعُهَا وَيَنْتَفَعُ
بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا
أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَخْلَافِهَا وَأَنْبِيَابِهَا
وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبِيَابِ الْفِيلِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ
وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ
الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابِ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ

وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ
الْأَشْرِبَةِ فَقَدِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ
كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي
حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ
الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَكْلِ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
وَدَخَلِ مَدْخَلَهَا لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِتْرَ كَبُوهَا وَزَيْنَةَ وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحَمْرِ
الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا
وَمِنَ الْفَرَاثِضِ بِرِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا
مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لهُمَا قَوْلًا لَيْنًا وَلْيَعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا
يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبْوَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَرَاةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُعِيبَ لِأَخِيهِ
الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى
الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرِضَ وَيُسَمِّيَهُ
إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدُ بِجَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي
السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ
يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ وَلَا يَذْبَحِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ
السَّلَامِ وَالْمُهْجَرَانُ الْجَانِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرِ
بِالْكِبَايُرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ
لَا يَقْبُلُهَا وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ
فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيعِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ
وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوا عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ
حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ
تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يُعْنِيهِ وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ
بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي
وَالغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ
وَلِيَجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُثَلَّى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا
يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِخْضَارِ الْفَهْمِ
لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
عَلَى كُلِّ مَنْ بَسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَسِيلُ يَدُهُ
إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرَضُ
عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَهُ
اللَّهُ الْكَرِيمُ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُتَمَلَّ عَمَلُهُ وَالرِّبَاءُ

الشرك الأضغر والتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ
إِضْرَارٍ وَإِضْرَارُ الْمَقَامِ عَلَى الذَّنْبِ وَانْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِنْ
التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ
وَلَيْسَتْغْفِرُ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ
لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ
مَا يُكْرَهُ فِعْلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ
وَكَلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ
فِي تَقْبُلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَيُلَجَأُ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ
عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ
شَأْنِهِ وَتَرْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ
أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ
مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِمْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي
نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْتِهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي
سَأْلِ ذَنْبِكَ وَمَقَابِلَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ

تَمَدُّ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ .

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ

وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْمَوْرَةِ

وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قِصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ
طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَقِصُّ الْأَظْفَارِ وَتَتْفُ الْجُنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْأَبَاسِ بِحِلَاقِ
غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْحِفَاضُ لِلنِّسَاءِ
مُسْكْرَمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ
مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُسْكِرُهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ
بِالسُّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ وَنَهَى

الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمُ
الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ
الْحَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُضْغَفِ وَلَا يُجَمَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا
سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ
وَنُهِيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ
فِي الْبَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ
بِئَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي بَسَارِهِ وَاخْتِلَافَ فِي لِبَاسِ الْحَزِّ فَأَجِيزٌ وَكَرِهَ
وَكَذَلِكَ الْمَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخُلْطَ الرَّفِيقِ
وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّفِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا
الرَّجُلُ إِذَا زَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِلْيَاءِ وَأَيْ كُنَّ إِلَى
الْكُفَّيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْتَهَى عَنِ اشْتِمَالِ
الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ
وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ
وَاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيَوْمَرُ بِسِتْرِ الْمَوْرَةِ وَإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا وَلَا
يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامُ إِلَّا بِعُزْرِ وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنَ الْأَمْنِ عَلَيْهِ
وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ
امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبْوَيْهَا
أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ
مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِمَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِرْمَارٍ أَوْ عُوْدٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنْ
الْمَلَاهِي الْمَلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النُّكَاكِحِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي السُّكْبَرِ
وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا
لِيُنْذِرَ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ
فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَهْلِ
الشَّعْرِ عَنِ الْوَشْمِ وَسَنْ لَيْسَ خَفَاءً أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا
نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِمَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي
نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَايُلُ فِي الْأَسِيرَةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُدْرَانِ
وَالنَّخَامِ وَلَيْسَ الرَّفْمُ فِي الثُّوبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ

بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِاسْمِ
اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَلتَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ
أَنْ تَلْمَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْعِهَا وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ
مِلًّا لِلطَّعَامِ وَمِلًّا لِلشَّرَابِ وَمِلًّا لِلنَّفْسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ فَيْرِكَ
مِمَّا يَلِيكَ وَلَا تَأْخُذُ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرَغَ الْأُخْرَى وَلَا تَدْنِفْسُ
فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَعَاوِدُهُ إِنْ
شِئْتَ وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتُدْعِمُهُ
مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنْظِفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ
يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَلْمَقُ بِأَسْنَانِكَ مِنَ
الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَالشَّمَالِ وَتَنَاوَلَ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ
فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةَ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَاتِ
أَوْ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ نِيَاءً أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ
يَأْكُلَ مُتَّكِنًا وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَشَيْءٍ
عَنِ القِرَآنِ فِي الثَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ
فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ
أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي الثَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ
لِتَأْكُلَ مَا تَرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السَّنَةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنْ
العَمْرِ وَلْيُضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرَهُ غَسْلُ اليَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ
بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ
وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُمْ
مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالخِيَارِ وَقَدْ
أُرْخِصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا .

بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي

وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَشَّبٌ فِيهَا
وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُ الرَّادُّ
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ
مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرِّ كَمَا أَنَّ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ وَلَيْسَ السَّلَامُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ
وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَةٌ مَالِكُ الْمُعَانِقَةِ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ وَلَا يُبْتَدَأُ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ
وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ

بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَالْإِسْتِئْذَانُ
وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ
لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَرِغَبٌ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ
لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْهَجْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ
قَبْلِ هَذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ مُهْرٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ
نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ وَإِلَيْكَ
النُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ
اجْمَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ
تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نَوْرِ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ
تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ خَيْرٍ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ

أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِشْنَةٍ تُصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَعْنُ بِهَا بِرَحْمَتِكَ
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ
أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْبُسْرَى عَلَى
فَخْدِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ
أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أُنْسَكْتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا
فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ
نَفْسِي إِلَيْكَ وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ
وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا
مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ فَنِي
عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادِكَ وَبِمَا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ
مِنَ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ
أَزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ وَرُوِيَ فِي دُبُرِ

كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحْتَمِ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَدُنَّهُ
وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبَقَ فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ وَتَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ
فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ
التَّعَوَّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى
كُلَّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا
وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَمِنْ
شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ
كُلُّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِيذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ يُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَنْسِلُ
يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوِّيقِ
وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ
أَخَذَهُ فِي تَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ نِيَهَ قَمَلَةً وَلَا بَرَعُونَثًا وَأَرْخِصَ فِي
مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي
الْحَمَامِ إِلَّا آيَاتِ الْبَسِيرَةِ وَلَا يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ
وَالْمُضْطَّجِعُ وَالْمَأْمِيُّ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَأْمِيِّ
إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفْهِيمُ مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرَوَى
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَيُسْتَحَبُّ
لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ
السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ

الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ
قِطْمَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي
مَحْرَمٍ مِنْهَا مَقَرَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً
فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
فَذَلِكَ لَهَا

بَابُ فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرَّقِيِّ وَالطَّيْرِ

وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالسُّكَّالِبِ

وَالرَّقِيِّ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّمَوُذِ وَالتَّعَالِجِ

وَمُشْرَبِ الدَّوَاهِ وَالْفَقْدِ وَالسُّكِيِّ وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةٌ وَالسُّكُكُلُ

لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْحَمْرِ

وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ عِبَادَتِهِ
وَتَعَالَى وَلَا بِأَسْ بِلَا كِتَوَاءٍ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ
الطَّيِّبِ وَلَا بِأَسْ بِالْمَعَاذَةِ تَغْلُقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ
بِأَرْضٍ قَوْمٌ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يُخْرِجُ فِرَارًا مِنْهُ
وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ
وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ وَالغَسْلَ لِلْمَعِينِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَاءِ فِي وَجْهِهِ
وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ
فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ
بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ
كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ
مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ بِصَطَادِهِ
لِعَيْشِهِ لَا لِلْهُوِّ وَلَا بِأَسْ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا
وَنَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ

وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْعَمَلُوكِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ
الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ .

بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّشَاؤُبِ وَالْمُعْطَاسِ

وَاللَّعِيبِ بِالزَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسُّبْقِ

بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ
الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ وَمَنْ
رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ بَسَارِهِ
ثَلَاثًا وَيَقُلْ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ
يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَشَأَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ
وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُحَمِّدُ اللَّهَ أَنْ
يَقُولَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْغَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ

أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِعُ بِالْكُمِ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ
بِالنَّزْدِ وَلَا بِالشَّطْرِ نَجٍ وَلَا بِأَسٍ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بِأَسٍ
بِالسَّبْقِ بِالنَّخِيلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا
جَمَلًا يَتْنَهُمَا مُحْمَلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحْمَلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ
سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَبَّبِ وَقَالَ
مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ
أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلِ السَّبْقِ أَكْلَهُ
مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ
ثَلَاثًا وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي
الصَّخْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ
بِالنَّارِ وَلَا بِأَسٍ إِنْ شَاءَ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرُ عَلَى
تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ وَيُكْرَهُ

قَتْلُ الضَّفَادِعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ
غُبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ
بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ
تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ وَقَالَ عُمَرُ
تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ
أَنْ يُرْفَعَ فِي النُّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ وَالرُّوِيَا
الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى
فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ بَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ
مَا رَأَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّوِيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يَعْبُرُهَا
عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَسْكُورِ وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ
وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرَمِنْهُ وَمِنْ
الشُّغْلِ بِهِ وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ
وَشَرَائِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَقَّ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي
كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّ

بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ وَفِيهَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ
وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللُّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ
مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ
لِلْمَعْصَمَةِ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النُّجَاةُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي
تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي
الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمُ الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي
هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ :

(قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ)

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا
يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَارِ
وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى
عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهَمُ كَثِيرًا

مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنْ السُّنَنِ وَالرِّغَائِبِ وَالْآدَابِ
وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْقَمَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا
وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

